



رقم المحفوظات: ١٨٠٠/ل.م.ض. ٢٠٢٢/٢٠٢٢
بيروت، في ١٩-١٠-٢٠٢٢

تعميم إلى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: تسويق منتجات التأمين عبر المنصات الإلكترونية.

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته (تنظيم هيئات الضمان) ولاسيما المواد ٣٨، ٣٩ و٤٧ منه والتي نصت على ما يلي:

"يجوز للجنة المراقبة، بغية تنفيذ مهامها، أن تطلب المعلومات التي تحتاج إليها من قبل أية هيئة ضمان عاملة في لبنان، كما يجوز لها أن تدقق في أي وقت في مركز أية هيئة أو في فروعها ووكالاتها، في جميع العمليات والوثائق التي ترى وجوب تدقيقها، ولا يحق للهيئة التذرع بالسرية المهنية في حجب أي من الوثائق المطلوبة"

يعمم ما يلي:

أولاً: على هيئات الضمان وفي معرض تسويق منتجاتها أن تلتزم بأحكام المادة ٣٨ من قانون تنظيم هيئات الضمان من خلال التعاقد مع وسطاء مرخصين حسب الاصول للقيام بكافة عمليات التسويق والتقدم من الجمهور.

ثانياً: على هيئات الضمان أن تقوم بإيداع اللجنة المعلومات الكاملة عن المنصات الإلكترونية التي تسوق المنتجات التأمينية من خلالها وذلك خلال مهلة ١٥ يوم عمل من تاريخ استلام هذا التعميم.

ثالثاً: ينشر هذا التعميم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الاقتصاد والتجارة

